

## رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

إني أرفق طيه برنامج عمل اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب) وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٧ من ذلك القرار.

وستكون اللجنة بحاجة إلى تعاون أعضاء الأمم المتحدة الكامل، لكي تنفذ ولايتها بفعالية. وإني أتطلع، بوصفي رئيس اللجنة، إلى تعاون جميع الدول. وأود أيضا أن أؤكد للمجلس ولجميع أعضاء الأمم المتحدة، أن اللجنة ستسلك نهجا متوازنا، وستبدل قصارى جهدها ليكون عملها شفافا ومفتوحا أمام بقية الدول الأعضاء.

وسيركز عمل اللجنة خلال فترة الـ ٩٠ يوما الأولى على إنشاء الآليات التي تكفل فعالية تجهيز التقارير التي تقدمها وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبرنامج عمل اللجنة يوضح ما تعترم القيام به في هذا الصدد.

وتسلم اللجنة بأن العديد من مجالات مكافحة الإرهاب ذات طابع حساس، وأنه ينبغي للجنة أن تكفل أعلى مستويات السرية في هذه المجالات. وهي لن تنشر أسماء الشخصيات الحكومية الرسمية التي تتصل بها، وستضيق، عند الطلب، نطاق تعميم المواد التنفيذية الحساسة. وستضع اللجنة ورئيسها قواعد السرية التي يقتضيها عمل اللجنة.

وأرجوكم التكرم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها، بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جريمي غرينستوك، KCMG

رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس  
مجلس الأمن من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب

تحدد هذه الوثيقة برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب خلال الـ ٩٠ يوماً الأولى من  
اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

موجز

ستقوم لجنة مكافحة الإرهاب بما يلي:

بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١:

- تحديد إجراءات إتاحة الخبرات في المجالات المتصلة بعمل اللجنة (انظر الفقرة ٢ أدناه)؛

- تعميم المبادئ التوجيهية على الدول بشأن شروط الإبلاغ الواردة في الفقرة ٦ من القرار (انظر الفقرة ٣)؛

بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١:

- نشر قائمة بنقاط الاتصال (الفقرة ١)؛

- القيام، بالتعاون مع الأمانة العامة، بإنشاء تجمع للخبرات في المجالات المتصلة بعمل اللجنة (الفقرة ٢)؛

بحلول ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

- تلقي التقارير الأولية من جميع الدول والشروع في تحليلها (الفقرة ٣)؛

- الشروع في تحديد وتعميم أحسن الممارسات والبحث عن وسائل مساعدة الدول عند الاقتضاء (الفقرة ٤).

١ - نقاط الاتصال

ستضع لجنة مكافحة الإرهاب الآليات المناسبة التي تسمح بإجراء حوار فعال مع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، وفيما بين الدول، بشأن المسائل التي تناولها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولذلك، وكخطوة أولى لتيسير التعاون، تعترف اللجنة وضع قائمة بنقاط الاتصال وتعميمها بوصفها من وثائق مجلس الأمن.

١-١ ولذلك ستطلب لجنة مكافحة الإرهاب من الدول أن توافيها في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بقائمة نقاط الاتصال التي تعيّننها والتي يمكن للجنة أو بقية الدول الاتصال بها للحصول على المعلومات أو المساعدة فيما يتصل بالمسائل الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وينبغي تحديد نقطة اتصال في كل بعثة دائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، ونقطة اتصال أخرى في كل وزارة أو وكالة مسؤولة بدرجة أولى في الدولة المعنية عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستتصل اللجنة خلال قيامها بعملها بنقاط الاتصال في البعثات الدائمة في مرحلة أولى. وقد تود الدول استخدام نقاط الاتصال في العواصم عند القيام بالتعاون الثنائي على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستحدّد نقاط الاتصال هذه على النحو التالي:

- اسم وعنوان المكتب، ووصف عام لمهامه؛
- رقم الهاتف؛
- رقم الفاكس؛
- عنوان البريد الإلكتروني.

٢-١ وستطلب اللجنة من الأمانة العامة موافقتها بقائمة نقاط الاتصال في الفروع ذات الصلة داخل الأمم المتحدة ووكالاتها، وعند الاقتضاء، في المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بعمل اللجنة. وتحدد نقاط الاتصال تلك بالشكل المذكور في الفقرة ١-١ أعلاه.

## ٢ - مستشارو اللجنة

ستتخذ لجنة مكافحة الإرهاب خطوات للحصول على ما تحتاجه في عملها من موارد من الخبرات المناسبة.

١-٢ وستطلب اللجنة وفقاً لذلك من الأمانة العامة الاضطلاع بتحديد الخبراء في المجالات التي يشملها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذين سيقومون بإسداء المشورة إلى اللجنة. ولمساعدة الأمانة العامة في عملها، ستدعو اللجنة الدول إلى تقديم مقترحات إلى الأمانة العامة بشأن الأشخاص الذين يمكن تعيينهم لمساعدة اللجنة. وينبغي للأفراد المرشحين أن يكونوا ذوي خبرة أساساً في المجالات التالية من حيث صلتها بمكافحة الإرهاب:

- صياغة التشريعات؛
- القانون والممارسة الماليان؛

- القانون والممارسة الجمركيان؛
- القانون والممارسة المتعلقان بالمهجرة؛
- القانون والممارسة فيما يتصل بتسليم المجرمين؛
- أنشطة الشرطة وإنفاذ القانون؛
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٢-٢ ومفهوم لدى اللجنة أن هؤلاء الخبراء سيُعيّنون كمستشارين مستقلين للجنة، يعملون بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة لإسداء المشورة المختصة بشأن وفاء الدول بالتزاماتها. بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتعتزم اللجنة تحديد الصلاحيات فيما يتصل باحتياجاتها الاستشارية الأولية، والتي سترداد بالاجتماعات التي ستعقد بين اللجنة والمستشارين.

٣-٢ وستشاور اللجنة مع الأمانة العامة بشأن إجراءات التمويل اللازم لتوفير المستشارين.

### ٣ - تقارير الدول

ستضع اللجنة إجراءات لمساعدة الدول على الوفاء بالتزامها. بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، لموافاة اللجنة بالخطوات التي تتخذها تلك الدول تنفيذاً لذلك القرار.

٣-١ وتحقيقاً لذلك، ستقوم اللجنة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بوضع مبادئ توجيهية لإعداد التقارير التي تقدمها الدول عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبتعميم تلك المبادئ التوجيهية على الدول.

٣-٢ وستتضمن المبادئ التوجيهية طلباً إلى الدول بموافاة اللجنة بحلول ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن كيفية تنفيذها لكل فقرة، وكل فقرة فرعية من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك إشارة إلى ما يلي:

- أية تشريعات ذات صلة (بما في ذلك القواعد التنظيمية وغيرها من الآليات التشريعية) القائمة أو التي يُعتزم إنشاؤها؛
- الإجراءات التنفيذية (كالإجراءات الإدارية أو الإجراءات غير التشريعية) التي أُتخذت أو يُعتزم اتخاذها؛

• أية إجراءات أخرى، إن وجدت، اتخذت تنفيذاً لنص وروح القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

• الخطوات التي اتخذت أو يعتزم اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي في المجالات التي يشملها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٣-٣ وستدعو المبادئ التوجيهية الدول إلى تحديد المجالات التي قد تود الحصول فيها على توجيه إضافي أو مساعدة تقنية. وستستكشف اللجنة قدرة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على تقديم تلك المساعدة (انظر الفقرة ٤ أدناه).

٣-٤ وستطلب اللجنة من الدول تقديم المزيد من تلك التقارير فيما بعد في مواعيد مناسبة لكفالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذاً كاملاً.

٣-٥ وستعمم التقارير التي تقدمها الدول بوصفها من وثائق مجلس الأمن.

#### ٤ - المساعدة

ستستكشف لجنة مكافحة الإرهاب الوسائل التي يمكن بواسطتها مساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيشمل ذلك المساعدة على تحديد وتبادل أحسن الممارسات في المجالات ذات الصلة. وستنسق أيضاً طلبات وعروض المساعدة على التنفيذ.

٤-١ ستقوم اللجنة بما يلي:

- دعوة الدول إلى تقديم تفاصيل عن أية مصادر خبرة أخرى لها صلة بمجالات عمل اللجنة، مثل مراكز الخبرة الأكاديمية الوطنية؛
- الاتصال بممثلي الأقاليم والمنظمات الإقليمية؛
- دعوة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى موافاة اللجنة بتفاصيل أية برامج تقنية أو برامج مساعدة أخرى من شأنها أن تيسر تنفيذ القرار (بما في ذلك على وجه الخصوص إعداد مشاريع التشريعات).

#### ٥ - شفافية عمل اللجنة

ستقدم اللجنة بانتظام معلومات عن أنشطتها.

٥-١ سيظل رئيس اللجنة ونواب رئيسها على اتصال وثيق بالأمين العام وكبار موظفيه لإحاطتهم علماً بعمل اللجنة. وسيحيطون رئيس الجمعية العامة أيضاً علماً بذلك العمل.

٢-٥ وفقا للنظام الداخلي للجنة، سيعقد رئيس اللجنة، وحسب الاقتضاء نواب رئيسها، بالتشاور مع اللجنة، إحاطات إعلامية منتظمة للدول الأعضاء ولوسائل الإعلام لتفسير عمل اللجنة والتعريف به.

٣-٥ تقوم اللجنة حاليا بإنشاء موقع داخل موقع مجلس الأمن على الإنترنت، للمساعدة على تعميم البيانات. ويمكن الاتصال بالموقع على العنوان التالي:  
[www.un.org/Docs/sc/committees/1373](http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373)